

# شرح الفروق والتقاسيم البدية النافعة لابن سعدي الدرس (10-7)

## - الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين اللهم لنا ولوالدينا ولشيخنا والحاضرين وجميع المسلمين. فهذا هو هذا هو المسجد مجالس شرح ثابت ثابت - 00:00:00

للشيخ الشيخ رحمة الله عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله رحمة واسعة. يشرحه فضيلة شيخنا عبد المحسن ابن عبد الله الزامل حفظه الله ورعاه. ينعقد هذا المجلس في جامع عثمان ابن عفان رضي الله عنه عشاء يوم السبت - 00:00:26

السادس من شهر صفر. من عام ست وثلاثين واربع مئة والفق للهجرة. قال المصنف رحمة الله تعالى ومن الفروق صحيحة ان من ان من اوقع طلاقا او عتقا او ظهارا او نحوه على شعر او سن او ظفر لم يقع على المذكورين شيء - 00:00:46

واذا اضيف الى عضو مشاع او معين غير المذكورات وقع ولم يتبعض. واما التصرفات الاخرى الواقعية على الاعيان كالبيع والايقارة والشركة والوقف والهبة ونحوها. فيصح وقوعها على الكل او على البعض المعلوم - 00:01:06

بسم الله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد وقال العلامة السعدي رحمة الله تعالى في الفروق والتقاسيم ومن الفروق الصالحة يعني التي دل عليها - 00:01:26

انا والدليل من جهة قواعد الشريعة ان من اوقع طلاقا او عتقا او ظهارا ونحوه على شعر او سن او ظفر لم يقع على المذكورين شيء وهذه المسألة فيها خلاف لكن المصنف رحمة الله اشار الى ما تقرر عند بعض اهل العلم - 00:01:46

اجروه على بعض الاصول والمعانى وان من اوقع هذه الاشياء على شيء منفصل من البدن فانه لا حكم له وهذا ايضا في قاعدة ذكرها ابن رجب ان شعر الحيوان في حكم المنفصل - 00:02:15

ما دام انه في حكم منفصل فلا يأخذ حكم المتصل الشعر والظفر. وقالوا ايضا انه ينفصل في حال السلامة اما الاصبع ونحوه فانه لا ينفصل في حال السلامة بمعنى انك حينما تقص الظهر او الشعر فلا يحصل فيه الم. فهو ينفصل في حال السلامة. بخلاف - 00:02:39

الاصبع ونحوه فانه لا ينفصل في حال السلامة فاشبه الجزء الشائع حينما يقول آآ يطلق آآ جزءا شائعا في الطلاق مثل طلاق نصفك او نحو ذلك فانه يقع الطلاق عليها جميعها لهذا قالوا انه - 00:03:13

ويقع به الظهاب ونحوه من الطلاق والعتق وذهب ابو حنيفة رحمة الله الى انه بل ذهب مالك والشافعي رحمة الله عليهم الى انه يقع به الطلاق وهذا مذهبان متقابلان - 00:03:41

ومذهب وسط فابو حنيفة رحمة الله يرى ان جزء الشائع لا يقع به. وعنه من باب اولى الجزء في حكم المنفصل وذهب اه مالك وابو حنيفة الى انه يقع الطلاق حتى على الجزء المنفصل. وما ذكره المصنف رحمة الله في الفرق - 00:04:04

بين ما هو في حكم المتصل وبين ما هو في حكم الوصل اظهر والله اعلم من جهة المعنى ومن جهة بعث النظائر من المسائل المشبهة لها والتي دلت عليها ادلة ولها ادلة قال واذا اضيف الى عضو مشاع او معين مشاع مثل النصف او - 00:04:31

ثلث المعين كما لو قال رجلك طلاق او يدك طلاق او نحو ذلك. فانه آآ يشمل الجميع. ويمكن ايضا ان يجري على قاعدة في الفرق بين الجزء المتصل والجزء ما هو في حكم المتصل ومنفصل؟ ان يقال فيما هو في حكم المتصل كاليد - 00:04:51

الرجل ونحو ذلك. وكذلك على الصحيح الروح انه اذا اجتمع مبيح وحاظر ماذا نغلب الحاضر مبيح ومبيح وحاضر مغلب جانب

الحظر وهذا جانب الحاضر فيه اظهر ولذا في باب اللحوم آما يلحق بها ايضا حينما - 00:05:14

يجتمع حاضر ومبيع فاننا نقلب ماذا جانب؟ الحظر. جانب الحظر ولهذا قال انه فيما اذا اضيف الى وشاع او معين فيختلف الحكم بين عنهم اذا اضيفا الى ما هو في حكم المنفصل - 00:05:39

ما هو في حكم وفصل تقدم الاشارة اليه. يمكن ايضا ان آما يجري على قاعدة فقهية وهي ان نقول اليقين لا يزول بالشك وما دام انه وقع الشك في وقوع الطلاق او الظهار او العتق وعلق بشيء في حكم المنفصل لانه ينفصل - 00:05:59

في حال السلامة فالاليقين لا يزول بالشك. فلا نوع شيئا من هذه الامور المذكورة الا بيقين. لان الاصل بقاء النكاح والاصل بقاء الملك للملوك والاصل ايضا عدم التحرير بالظهار الا بدليل ينقل عن هذا الامر المتيقن - 00:06:24

وقد يرشح هذا والله اعلم فيما يظهر اه من جهة بعظ القواعد الاخرى اه وذلك ان قواعد الشريعة متربطة حتى وان اختلفت احكامها لكن من جهة القواعد التي ترجع اليها والمعاني والفروع - 00:06:46

التي تعلق الاحكام بها. فلا مانع ان ينظر الى علل ومعاني آما قررت على سبيل الاتفاق في مساء واختلف فيها في مواضع اخرى فان المعني يقتضي ان يلحق ما اختلف فيه بما اتفق عليه - 00:07:06

عليه مثلا نعلم ان ما ابين من من حي فهو ميتة. اليه كذلك؟ ما هو من حي فهو ميتة. يعني لو ابینت مثلا رجل الشاة او يد الشاة وش حكم - 00:07:26

الرجل هذه ميتة لكن اذا قطع الشعر منفصل طيب ومن اصوافها واوبارها واسعاراتها اثاثا لكم متاعا الى حين الشعر شعر الشاة او صوف الشاة وشعر العنز والوبر. لبعض الحيوانات اذا اخذ - 00:07:47

حكمه طاهر طاهر وما والمنفصل واما المنفصل من البهيمة الذي يؤخذ من البهيمة مما هو متصل بها مما لا ينفصل في حال السلامة كاليد والرجل حكم ماذا؟ الميتة بلا خلاف. والشعر طاهر عند عامة اهل العلم - 00:08:10

ان لم يكن قول الجميع فهو قول جماهير العلماء والادلة واضحة عليه ولانه لا تحله الحياة وينفصل في حال السلامة والنبي عليه الصلاة والسلام قال ما ابینا من حي فهو ميتة او كميته. كما حديث بوقد وما في معناه - 00:08:35

فكذلك ايضا في هذه المسألة هي في معناها وذلك ان ما لا يبين الا ان ما لا يبين في حال السلامة من يد ورجل فانه اه ليس لا يلحق بما يبين في حال السلام من ظفر وشعر. بل بعضهم مما يشرع ازالته ما يشرع ازالتها. وبهذا يتبيّن - 00:08:52

انما هو ابلغ في الابانة مع مع دون حال السلامة فانه اولى من ما اختلف فيه مثل الروح. لو قال روحك طالق مثلا فانها على الصحيح تطلق بهذا لان ابلغ في عدم السلامة بالانفصال - 00:09:18

في غيرها ولهذا كان التفصيل ذكر المصنف رحمة الله هو الاظهر وهو المذهب ثم بين مثلا وما التصرفات التصرفات الاخرى الواقعة على الاعيان كالبيع الى اخره هذه حكمه يختلف وهذا محل اتفاق من اهل العلم. محل اتفاق من اهل العلم. فيجوز وقوعه على الكل وعلى - 00:09:41

البعض بمعنى انه يجوز ان يقول بعتك نصف الدار نصف البستان اشبه ذلك اه فيجوز ان بيعا مشاعا. يجوز ان بيعا مشاعا وله احكام كثيرة بخلاف ما تقدم نعم ومن الفروق الصحيحة بين الهبة والعطيه والوصية - 00:10:08

ان ان الهبة ثابتة كلها اذا لم تتضمن ظلما ولو استواعت المال كله. اما الوصية فانها لا تثبت الا بعد الثالث فاقل لغير وارث. والعطيه في مرض موته المخوف كذلك الا انها تلزم من حينها. ويقدم - 00:10:33

فيها الاول فالاول. والوصية يدرى الموصى لهم بعد موتة جميعا. نعم. كذلك هذا فرق صحيح وهذا من عدم الشريعة ومن كمالها ومن الرحمة وما ارسلناك الا رحمة للعالمين يعني - 00:10:53

ترتيب امور الانسان حال حياته وحال ميته والانسان ربما يستعجل بعض الامور يوصي او يهب فجاءت شريعة مبينة هذه الاحكام حتى يحصل العدل في حال حياته ويتوaci الظلم بعد وفاته. ايضا - 00:11:14

ان الهبة ثابتة في جميع المال هذا الهبة والعطيه في جميع المال. في حال الصحة لكن ليس مطلقا يقول لي انا اتصرف في ما لي لا

المال مال الله والبلاد بلاد الله والعباد عباد الله انما انت مستخلف في هذا المال. فان - 00:11:42

ريته على العدل والاصول الشرعية نفذ. والا فانه يحجر عليك ولذا جعل تصرفه المعلق بالموت او ما بعد الموت في الثالث فاقل بغير وارث ثم ايضا حتى اذا كان بغير وارث هناك قيود اخرى مذكورة في كتاب الوصية يعني هذا لكن هذا هذان الشرطان من حيث الجملة - 00:12:06

هناك قيود اخرى واصول عظيمة. في هذه المساجد وليس الكلام فيها الان. لكن مصنف رحمة الله اراد ان يفرق بين الهبة الوصية وما في حكم الهبة من العطية فانها اذا لم تتضمن ظلما - 00:12:39

كانت عدلا ولو استواعت المال كله. جاء ابو بكر رضي الله عنه قاله عليه الصلاة والسلام ماذا ابقيت لاهلك؟ قال ابقيت لهم الله ورسوله ماله كله وجاءه رجل ببيضة من ذهب - 00:13:01

ثم اخذه ورماه بها لو اصابته لعقرته والاحاديث في هذا كثير وسبق الاشارة اليها لعل في مسألة سابقة ولذا يختلف من شخص الى شخص وحسب حال الشخص لكن اذا لم يترتب عليها ظرر وكان وكان التصرف - 00:13:24

بقصد المصلحة الشرعية لأن هذه العطايا اما ان يكون هناك مصلحة شرعية ظاهرة او احسان وهو من الاحسان وغيره السلام وبركاته فاذا خلا من هذه المفاسد من دون نحوه فانه لا بأس - 00:13:49

للرجال والنساء. واما الوصية فانها لا تثبت لا تثبت في حال الحياة. حياة الموصي المال ماله ولو رجع له ان يرجع مهما كان مقدار المال اذا كان الثالث ثمادون. له ان يرجع - 00:14:10

بالثالث فاقل لغير وارث هناك فروق يعني اه اخرى لكن نصفه رحمة الله اراد الحكم من جهة الحكم اما هناك فروق تتعلق بها وهو ان يعني ان العطية او تقديم المال - 00:14:35

قبل الموت او انه لا يعلق على الموت افضل من تعليقه بالموت افضل من تعليقه بالموت وذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام قال افضل الصدقة ان تصدق وانت صحيح شحیح تخشی الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغ - 00:14:58

الروح والحلقوم قلت لفلان كذا وفلان كذا وقد كان لفلان انتهى الامر هيئات ما فيه يعني فانه يحجر عليه وذلك ان الدنيا ترخص عنده مال الدين بل ربما ليس لها قيمة - 00:15:20

الان صار تصرفه محدودا ولهذا في الحديث الصحيح من طرق ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم يعني عند قرب الوفاة عند مرض الموت. زيادة لكم في اعمالكم. رواه ابن ماجة وغيره. هذی صدقة لأن الانسان ربما يعني وهذا من - 00:15:41

الله سبحانه وتعالى جعل له فسحة في هذا المال ولو الرجوع فيه الى ما بعد الموت وهو الثالث يعني ان يعلقه بالموت وهو الثالث فما دون لغير وارث - 00:16:04

والعطية في مرظ موته المخوف كذلك الا انها تلزم من حينها. تلزم من حينها. العطية في مرض موته المخوف كذلك يعني انها في حكم ماذا نعام بحكم الوصية في حكم الوصية. نعم - 00:16:22

نعم كذلك يعني مثل ما يعني لا انها في حكم الوصية يعني انها في الثالث لكن تخالفها من جهة انها تلزم من حينها يعني ان العطية فالزم من حين وقت العطية بخلاف الوصية متى تلزم - 00:16:47

بعد الموت ويقدم فيها الاول فالاول ما هي ها العطية العطية يقدم فيها الاول فالاول. والوصية يدلي الموصى. الموصى لهم بعد موته جميعا يعني الاول والثاني والثالث والرابع والخامس سواء - 00:17:11

يعني لو ان انسان اعطى في مرض موته عطية منجزة اعطى شخص مال او خصه بعيب من ما له مستعاد او دار او سيارة او كتب او نحو ذلك ثم الثاني خصه بمثل ذلك - 00:17:41

ثم الثالث ثم مات ثم نظرنا الى هذا المال الذي وصاه جعله لثلاثة فوجدناه يستواعب المال كله الثالث الاول والثاني والثاني وجدها اثلاث. الاول ثم الثاني ثم الثالث في هذه الحال كم ينفذ من هذا المال؟ ثلث ثلث الاول الثالث طيب هل يقسم بين الثلاثة او يعطى واحد - 00:18:05

يعطى من؟ الاول مثل يقدم فيها الاول فالاول. يعني ان كان الثالث لا يكفي الا الاول يعطى الاول. ان كان الثاني ايضا يسعه الثالث  
نعطيه. الثالث ما يسعه الثالث او لا ما بقي الا - 00:18:37

السدس السادس من الثالث. وش نعطيه؟ نعطيه. نعطيه بقدر موجود. نعطيه بقدر الموجود. ما دام اعطينا الاول الحق الكامل. والثاني  
حق كامل. بقي ما يعادل نصف نصيب ما اعطي ماذا؟ الثالث. كم نعطيه - 00:19:01

الان اوصى لل الاول اوصى لل الاول بخمسة الاف وللثاني بخمسة الاف وللثالث بعشرة الاف وكان الثالث خمسة عشر الف ثلث خمسة عشر  
الف كم نعطي الاول عطية عطية. عطية الاول خمسة خمسة - 00:19:23

والثاني كم بقي من الثالث اوصى له اعطاء عشرة كم نعطيه خمسة كم تعادل من عطيته؟ ثلث. ثلث العشرة الاف. ايه. النص. النص.  
النص. اه. اعطيها نصف عطيته. لأن هو الباقي من الثالث. من الثالث - 00:19:55

الوصية يدللي الموصى لهم بعد موته جمیعا يعني لو كان مثلا الثالث خمسة الاف او ثلاثة الاف مثلما. ثلاثة الاف. فاوصى لل الاول بثلاثة.  
وللثاني بثلاثة وللثالث بثلاثة ثم مات نظرنا الى الثالث فاذا هو ثلاثة الاف - 00:20:17

في هذه الحالة هل نعطي الاول ثلاثة ونحرم البقية؟ او نقول بموته ثبتت الوصية لكم بموته. نعم. ثبت. اذا سبب سبب ملكهم في حال  
ونحن حال موته. في حال واحدة. على هذا يدلون جمیعا وما دامت وصيتها واحد فانهم ماذا؟ يقتسمون الثالث - 00:20:46  
بالسوية بالسوية. كل واحد الف ريال. كل واحد الف ريال وهكذا لأن الوصية متى ثبتت؟ بعد بعد الموت ولهذا لو انه بعد ما اعطي  
الاول في العطية في مرض موته - 00:21:13

ثم اعطى الثاني ثم الثالث تراجع نقول ما له رجوع تلزم لكن في وصية قال اوصيت لفلان بثلاثة الاف. والثاني بثلاث الاف والثاني  
بثلاثة الاف وقبل موته رجع ايش نقول - 00:21:34

في الوصية نعم له ماذا؟ له الرجوع له الرجوع ما دام له الرجوع فليس لهم ماذا؟ ملك ما ثبت لهم ملك فملكهم لا يثبت الا في  
الموت. بالموت ثم هناك مسألة خلافية القبول من عدمه. يعني هذى مسألة اخرى قبولهم لها يعني - 00:21:54

فهذا هو الفرق من الفروق. بين بين الوصية والعطية. نعم. قال رحمة الله ومن الفروق الضعيفة الخارقة للاجماع تجويز بعض  
الفقهاء وقف المريض مرض مرض الموت المخوف ثلثه على بعض - 00:22:14

ورثته بلا اذن الباقيين. فان هذا عين الوصية للوارث التي لا تجوز بالاتفاق. نعم. وهذا ايضا مما خالف الدليل والمعنى والتهليل. كما  
اشى المصنف رحمة الله تجويز بعض الفقهاء وهو مشهور في مذهب الحنابلة المتأخرة رحمة الله عليهم. وقف المريض مرض الموت  
المخوف - 00:22:34

يعني الذي يخشى ويختلف من موته فيه ثلثه على بعض ورثته. بلا اذن الباقيين فانهم الوصية لا تجوز لكن قالوا قالوا يجوز ان يقف  
المريض مرض الموت المخوف ثلثه على بعزم ورثته - 00:23:04

لماذا قالوا فرق بين الوصية وبين الوقف الوصية هو تملكه له اه بهذا الماء الذي اوصى به او هذه العين. والوقف ليس فيه  
تملك الوقف هو انتفاع بالماء انتفاع - 00:23:26

بهذا الوقف ولا يملك رقبته فان هذا عين الوصية في الحقيقة كما لا اصنف للوارث التي لا تجوز بالاتفاق. قوله لا تجوز بالاتفاق يرجع  
الى قوله الوصية يرجع الى قوله الوصية آآ - 00:23:56

يعني ولهذا المصنف رحمة الله اشار الى ان هذا هو عين الوصية. لأن المقصود من الوصية في الحقيقة هو الانتفاع. والا فعين قائمة لا  
يختلف بها لا فائدة منها. ولذا لو وصى - 00:24:22

بعين مال لشخص وبنفعه لشخص هل يمكن ان يختلف الموصى له بالعين؟ لو قال هذه الدار لفلان ونفعها لفلان اوصى به لفلان هل  
الموصى له بالعين يختلف يقول وش الفايدة ايش استفيد من الدار انا؟ مع ان هذا ذكروه وشاره ابن رجب رحمة الله في كلام له في  
القواعد - 00:24:46

هناك قول ان يعني ما تيسر لمراجعة المسألة وهي مهمة. لكن يعني القول بعدم صحة هذه الوصية متوجه يعني حينما يوصي بالعين

لشخص يقول هذى السيارة لك يا فلان بعد موتي وهي من الثالث. لكن المنتفع بها فلان. كل يذهب عليها واللى يركبها انت بس -

00:25:21

هو بالحقيقة حسرا عليه الحقيقة لو لم يعني كونه يوصي له بهذه السيارة يعني ليس انه ليس مستمدًا لكنه آآ يعني ظرر عليه حينما يرى ان هذه السيارة التي هي لفلان من جهة -

00:25:47

وهي لفلان من جهة الرقبة فلا فائدة في ملك الرقبة بدون ذي ملك النفع وهذا هو المقصود من الوصية. فكونه يجعل الوقف او يوصي بوقف ثلثه على بعض ورثته فان هذا هو عين الوصية -

00:26:05

وهم ايضا نصوا على ان الوصية وهذا واقع ايضا دل على الدليل ان الوصية بالمنفعة لا تجوز ولو كانت الوصية بالمنفعة مؤقتة فهذه وصية بمنفعة دائمة. مستمرة وقول النبي عليه الصلاة لا وصية لوارث. هل قال -

00:26:33

وصية له بعين اولى وصية له لا وصية الوالد نكرة في سياق النفي فكما انه لا تجوز الوصية له بعين مال حر كذلك لا تجوز له بنفع مال ولو كان وقف -

00:27:01

ثم هذا هو المعنى والمقصود او ثم هذا هو المعنى المقصود من الوصية هو الانتفاع هذا القول هذا ضعيف مخالف للدليل لقوله عليه لا وصية لوارث للاجماع من جهة المعنى الاجماع دل على هذا. دل على انه لا وصية لوالده -

00:27:23

ثم هذا الاجماع يدخل فيه هذه الوصية والخلاف بعد ذلك ان كان هناك خلاف خلاف ولا يكاد يذكر في كلام اهل العلم المتقدمين. والنبي عليه الصلاة والسلام قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد -

00:27:52

هذا رد يعني معنى مردود يجب رده بضعفه بل قوته كلامه يدل على بطلانه وهذا ظاهر كما تقدم نعم. قال قال رحمة الله ومن الفروق الصحيحة الثابتة بالنص والاجماع. التفريقي بين قتل العمد العدوان الذي -

00:28:14

فيونج الذي يوجب القصاص او الديمة. وبين قتل الخطأ وشبه العمد الموجب للديمة فقط. وكذلك في الاطراف نعم وهذا الفرق واضح وصحيح دلت عليه ادلة ثابتة بالنص والاجماع فرق بين -

00:28:39

للعمد العدوان يعني وقال قتل العمد العدوان. ليفرق يعني بينما القتل شبه العمد. القتل شبه العمد ولهذا قال الذي يوجب القصاص وهذا فرق بين القتل الخطأ والعمد فالعمد يوجب القصاص وقتل الخطأ وشبه العمد -

00:28:59

الديمة فقط فلا قصاص فيه آآ بلا خلاف كذلك ايضا هناك فرق بين قتل العم و الخطأ ان قتل العمد صاحبه اثم بالاجماع والخطأ لا اثم فعليه وقتل العمد في ليس فيه كفارة -

00:29:30

ليس فيه كفارة. وقتل الخطأ فيه ماذ؟ الكفارة. وقتل العمد الديمة فيه وقتل الخطأ الديمة فيهم يا ذا مخففة دي فيه مخففة وكذلك ايضا آآ فروق اخرى ان قتل خطأ الديمة على العاقلة الديمة على العاقلة -

00:29:56

والخطأ وهذا الديمة الخطأ. والعمد على القاتل فهذا من الفروق المصنف يذكر يعني بعض الفروق الذي دل عليه النص والاجماع ولا خلاف فيها وهناك فروق يعني التي يكون فيها خلاف لكن القول الصحيح يؤيد واحدا منهما -

00:30:26

وكذلك في الاطراف يعني لو قطع يده عمدا ان فيه القصاص لكن لو لو قطعها خطأ لا قصاص في ذلك وكذلك سائر الاحكام يعني في في النفس وفي الاطراف نعم. قال قال رحمة الله هو من الفروق الصحيحة التفريقي بين الاعضاء -

00:30:56

المفسولة في الوضوء في شرع فيها التكرار وبين الممسوحة كالرأس والخففين والخمار والعمامة فلا يشرع فيها التكرار لأن الممسوحةات مبنيات على السهولة. ولذلك جعل المسح في التيمم في عضوين وهم الوجه والكففين -

00:31:18

رحمه الله قبل اشار الى وبين قتل الخطأ وشبه العمد يعني المقابل قتل العم. كذلك يكون هناك فروق بين قتل الخطأ وشبه العمد. يعني الجمهور يجعلون القتل ثلاثة اقسام الخطأ قتل يعني عمد واشدها ثم شبه العمد ثم الخطأ خلافا مالك رحمة الله الذي يقول قتل -

00:31:38

وخطأ دلت الاخبار الصحيحة على وجود قتل شبه العمد وشبه العمد يفارق العمد ويفارق الخطأ لأن فيه شبه من العمد وفيه شبه من الخطأ ولهذا اخذ مرتبة وسط بينهما هو فيه شبه بالعمد من جهة -

00:32:09

قصدي العدوان قصد العدوان. هو مخالف للعمد من جهة انه ليس فيه قصد القتل. يعني انه او يقتله يضربه بما لا يقتل غالبا يترتب عليه وفاته ما قصد قتله ولهذا اشبه - [00:32:31](#)

قتل العمد من جهة العدوان وابشه قتل الخطأ من جهة انه لم يقصد القتل فاخذ مرتبة وسطا بينهما. ولذا فيه اللائم من جهة العمد. وفيه تغليظ الدية فاشبه العمد في هذا من جهة اللائم ومن جهة تغليظ الدية وابشه قتل الخطأ من جهة - [00:32:53](#)

على العاقلة مثل مثل الخطأ وانها مؤجلة عند الجمهور على على ثلاث سنوات وكذلك انه ان فيها الكفارة ان فيه الكفارة مثل قتل الخطأ ان فيه الكفارة مثل قتل الخطأ وهذا دلت عليه الادلة - [00:33:22](#)

نعم والفرق الصحيحة التفريق بين الاعضاء المفسولة في الوضوء ويشرع فيها التكرار. وثبتت فيه الاخبار الكثيرة بل المتوافرة من حديث عبد الله بن زيد وعثمان في الصحيحين حديث علي رضي الله عنه عند ابي داود رواه من ستة طرق - [00:33:48](#)

صحيحة وكذلك احمد عبد الله بن عمرو وحديث المقدام مع ذكر حديث بنت معوذ وهي احاديث جيدة. حديث المقدام هو صحيح جيد الا ما فيه من ذكر المضمضة والاستنشاق بعد غسل اليدين - [00:34:09](#)

فهي رواية شاذة من رواية عن طريق عبد الرحمن الميسير الحظري فشذ بها رحمة الله. حديث ابن عباس صحيح البخاري انه هذه الاحاديث فيها في اكثراها التكرار وفي بعضها غسل بعض الاعضاء مرتين. الا مسح الرأس - [00:34:28](#)

فانه لا تكرار فيه. هذا هو الصحيح دلت عليه الاخبار الصحيحة. في شرع فيها التكرار وبين المسوحة كالرأس. الرأس لا يشرع فيه التكرار ولها يمسح ولو شرع فيه التكرار لابشه ماذا - [00:34:48](#)

ها اشه المقصود فلا تحصل الحكمة المقصودة من كونه ممسوح. والخف والخمار كذلك الخفان والخمار العمامة. ويدخل في الخمار على الصحيح كل ما قطع به الرأس مما يكون موضع حاجة ويشق نزعه ويشق نزعه فان - [00:35:08](#)

انه يمسح وعلى ذلك العمامة وتفاصيلها في كلام العون رحمة الله عليهم. والخمار ولها عطف العمامة على الخمار انه فالخمار ما يختمر به وادخل بعض اهل العلم خمار المرأة في ما يمسح - [00:35:42](#)

وهو قول معروف ثبت عن ام سلمة وعن ابي موسى وهو مسح خمار المرأة وانها تمسح اذا شق نزعه وهو وهي اولى بالمسح من الرجل. هذا اذا كانت قد لفت خمارها - [00:36:05](#)

وادارته تحت حلتها وخاصة اذا كانت في مجمع لو كشفت رأسها لشق عليه ذلك وربما او كان انه في وقت في شدة برد مثلا ونحو ذلك هي اولى بالمسح الرجل من جهتين من جهة ان حاجتها الى الستر ابلغ من حاجة الرجل - [00:36:23](#)

ومن جهة ان الضرر والتشعث الذي يحصل لشعرها اشد من الرجل ايضا من جهة المعنى من جهة المعنى في حاجتها الى المسوح فهي داخلة في عموم الادلة داخلة في عموم الادلة - [00:36:53](#)

وعموم المعنى عموما الادلة من قوله انه كان يمسح الخفين والخمار. وفي حديث وعند احمد على امسحوا على الخفين والخمار وفي حديث بلال او في حديث ثوبان عند ابي داود وحديث جيد على الصحيح والراوي عن سمع منه انه عليه قال امرنا - [00:37:13](#)

مسح العصائب والتساخيب عصائب وان كان العصائب يعني امس بالرجال منه بالنساء. لانه ذكر العصابة والعصابة لا تلبسها المرأة. لانها فيها تتشبه بالرجال. وجاء النهي ان تكون شعرها على شيء آآ بشيء يبرز ويظهر آآ - [00:37:36](#)

الا عند الضرورة عند الحاجة مثل ان نشتد مثلا البرد ولا تجد الا عمام شئ يشبع عمامة الرجل لها احكامها فلا يشرع فيها التكرار. هذه اشياء يشرع فيها التكرار. ولذا خف فيها بالمسح - [00:38:03](#)

ثم المسوح لا يلزم ان يأتي على كل جزء من هذا المسوحة. اما في القدم فواضح لا يمسح الا اعلاه. اما فالمعنى عموما ومسح الرأس. ولا يشترط ان يمسح كل شعرة. هذا هو الصحيح - [00:38:23](#)

فلا يشرع فيها التكرار لان المسوحات مبنيات على السهولة على السهولة وذلك انه خف فيها. خف فيها. فكانت مسوحة آآ يعني في حال تغسل القدمان اي تغسل بقية الاعضاء - [00:38:43](#)

فعندها مسوح بالاصل وهو الرأس من زuber وممسوح على سبيل البدل وهو العمامة والقدمان مسوحة على سبيل البدن بالخف. هي

في الاصل تغسل اما الرأس فهو في الاصل ممسوح. في الاصل ممسوح - 00:39:11

ولذا خف في هذين العضوين الممسوحين الرأس اصالته والقدم يمسح بدل اذا جعلت في الخفاف او الجوارب فلما كان هذان العضوان يمسحان في حال سقطا في حال الاخرى. بلا مسح ولا غسل. ما هي هذه الحال - 00:39:34

الرأس والقدم لا تمزح ولا تبصر اذا بترت لا وجود لها حتى سائر الاعضاء الاخرى ليس خاص بالقدم انا اسأل ان تسألني انا اسأل ماذا تقول؟ها - 00:40:11

وش عندك ها كيف يعني وفي اي حال كيف يعني في اي حال يعني في اي حال لازم مرض يعني وش اسمه وش اسمه يعني؟  
عندنا وضوء وش بعد؟ تيمم. يعني التيمم يعني - 00:40:43

اترك التفاصيل كثيرة لكن في حالة تيمم في حالة تيمم ماذا تصنع في هذين العضوين ثم ايضا في اليدين في الكفين. بس واركف باطن الكاف. فسقط غسل فسقط هذان العوان في حال - 00:41:17

في حال التيمم وهذا اللذان سقطا في الاصل ما هما احدهما مسوح اصالته. وهو ماذا؟ الرأس. والآخر يمسح بدل. يعني فيما اذا لبس فسقط في حال اخرى شف يعني انظر كان سقوط هذه العضوين لانهما ايسر. والرخصة فيها اوسع - 00:41:42

اما الوجه واليد فانهما يغسلان على كل حال وهي في الحقيقة الوجه اشرع ما في الانسان واليد كذلك بها يأخذ بها يعطي فلهذا كان التعبد لله عز وجل في هذين العضوين لا - 00:42:12

في الوضوء كما في الوضوء كذلك التيمم. وهو اشرف ما في الانسان يغفره بالتراب لله عز وجل. كما انه يغفره بالتراب ساجدا لله عز وجل وتعفره ثم ايضا الماء والتيمم والتراب. الماء والتراب هما اصل الانسان - 00:42:33

الانسان. وكل شيء خلق من ماء هو التراب كذا هذان الاصلان الطيبان العظيمان كانوا موضع الطهارة للانسان احدهما في حال الاختيار وهو الماء والآخر في حال الحاجة والاضطرار وهو التراب وما فيه فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا - 00:42:56

فلهذا كانت الممسوحات مبنية على السهولة. واليسر ولذا ولذلك جعل المشي في التيمم في عضوين وهم الوجه والكفان ثم من رحمة الله سبحانه وتعالى ان هذا التيمم في حال طهارتين وصفه واحد ولا لا؟ طيب - 00:43:22

وش وصفه؟ ولا يتغير نعم يعني يتيمم في هذين العضوين في الطهارة ماذا؟ الصغرى والكبرى. وفي الطهارة الكبرى. لكن الماء المال لجميع البدن في الطهارة الكبرى. نعم. وفي الطهارة الصغرى في الاعضاء المخصوصة. اما التراب فهو واحد وش الفرق - 00:43:49

الفرق بينهما بماذا؟ نية. نية. بالنسبة. نعم. بالنسبة فرق بينهما بالنسبة. فالما اصل ولهاذا فاذا وجدت الماء واذا وجد فليتلق الله وليمسه بشر. بشرنا يعني ان هذه الطهارة طهارة تراب طهارة صحيحة ورافعة على الصحيح - 00:44:17

راضي على الصحيح خلافا للجمهور. الجمهور يقولون مبيح. يعني ادلة واضحة وبينة ولو لا العجيب ان بعضهم يقول ان الاجماع دل على ان لعل هذه مسألة اخرى لعل هذه مسألة اخرى لا تأتي ان شاء الله من مسألة الوقت لكن الصحيح انه رافع - 00:44:39

والادلة واضحة يعني وليس البحث فيها وليس البحث فيها لكن هو رافع على الصحيح ويأخذ ما محل الوظوه في كل الاحوال ولبي قال مصنف وهم الوجه والكفان. هما الوجه والكفان - 00:45:08

نعم نعم ما عندي خبر جاء عن ابن عباس عند الدارقون سند ضعيف انه يأمر بالوضوء لكل صلاة لكن عندي من الصحابة لا يمكن هناك خلاف بعض الصحابة يمكن انه - 00:45:26

وفي عن ابن عباس جا هذا ويمكن ما ادرى عن المسألة والادلة عمومها واضح وبين ولو فرضنا ان مسألة خلافية فالسنة تفصل في هذا نعم. قال رحمة الله ومن الفروق الضعيفة تفريقيهم في طهارة الماء وطهارة التيمم في امور كثيرة. والصواب - 00:46:03

انه اذا حل التيمم لفقد الماء او للضرر باستعماله ناب التيمم عن طهارة الماء في كل شيء من دون استثناء نعم وهذا هو الصحيح يعني ومن الفروق الضعيفة تفريقيه في طهارة الماء. وطهارة التيمم - 00:46:28

في امور كثيرة صحيح فرقوا في امور كثيرة يقول مصنف رحمة الله والصواب انه اذا حل التيمم بفقد الماء وان كان قادرنا على

استعماله يعني او للظرر باستعماله بمرض ونحوه ثابت تيمم عن طهارة ما في كل شيء - [00:46:47](#)

من دون استثناء وهذا هو قول الاحناف والظاهري هو رحمة الله وقول الليث بن سعد الفقيه المصري الجليل رحمة الله وهذا هو الصحيح قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا - [00:47:12](#)

فلم تجدوا ماء فتيمموا وجعل التيمم ذا قائمًا مقام الماء والقاء النائب ينقوب منغ مقاما. ما ثابت عنه في كل شيء الا بدليل. بين يدل على التقيد للطهارة او التخصيص للعموم - [00:47:35](#)

وهذه مسألة محل حاجة بال محل طرورة لأنها طهارة. تعرّض كثيرا في الحضر وفي السفر اذا جاءت الأدلة بثبات ان التيمم طهارة وان التيمم وضوء فانه يقوم مقاما في هذا الشيء دون هذا الشيء كان هذا تقيد - [00:47:59](#)

والتقيد لابد ان يكون عن النبي عليه الصلاة والسلام شيء يدل على ذلك والا كان استدراكا ثم مين الأدلة الواضحة في هذا ما رواه اربعة احمد من رواية عمرو ابن وجدان عن - [00:48:27](#)

ابي ذر رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال الطهور وضوء المسلم التراب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين. فاذا وجد الماء فليتّق الله وليمسه بشرته. هذا الحديث - [00:48:47](#)

جاء من طرق وفيها خلاف وضعف تعود الى هذا وبعضاها عن رجل وقيل ان هذا عن وجдан وهو ليس بذلك المشهور. لكن يشهد له انه جاء من طريق جيد. عند البزار عن ابي هريرة - [00:49:05](#)

معنى حديث ابى ذر رضي الله عنه وبوب البخاري بهذا المعنى وهذا هو سؤال وضوء المسلم وضوء جابر فعنده مسجد لما ذكر ان خصال هذه الامة وتفضيل هذه الامة قال وجعلت ترتيبتها لنا ظهر - [00:49:24](#)

ايما رجل ادرك من امتي ادركته الصلاة فعنده مسجده. وظهوره. عنده مسجده وظهوره يعني الطهور او الطهور ان قلت على فرق هل هنالك بين فعول وفعول في هذا؟ فيه خلاف يعني - [00:49:47](#)

آآ في هذا المصدر وهو هل يفرق بين فعول وفعول ظهور وظهور وجور وجود سحور وسحور وما اشبه ذلك فعلى المشهور عندهم يقولون الاجور والسحور والظهور والفطور هو نفس الفعل - [00:50:07](#)

هو نفس الفعل الطهور والوجور بالفتح هو نفس الشيء المتسرّع به الشيء الذي يتناول للفطور الماء الذي يتتوظّأ منه. فاذا قلنا هذا فهذا ظهور بمعنى انهما يتتوظّأ به. ولهذا في الاحاديث تروي فاوتي بوضوء. مثلا في حديث عثمان اوتي بوضوء وان النبي اوتي بوضوء - [00:50:31](#)

يرى بوضوء وبوضوء اذا قلنا بوضوء المعنى على القول بالتفريق بينهما يعني بماء يتتوظّأ به. بماء يتتوظّأ به هذا الماء ولهذا حديث مالك الاشعري الطهور شطر الايمان وهو مروي هكذا وهذا يؤيد الفرق بينهما قال الطهور - [00:51:05](#)

الايمان ومعلوم ان المراد بالطهور هو هذا ما هو؟ هل المراد به الماء او نفس الطهارة نعم. طهارة. المراد نفس الطهارة. ليس الماء. الماء قد يوجد ولا يتتوظّأ. لكن والا لو انسان جاء اتى بالماء واحظره ولم يتتوظّأ - [00:51:28](#)

لا يحصل عليه الفضل حتى يتظاهر. فالمراد نفس التظاهر اللي هو غسل المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه وجميع الاعضاء الطهور شطر الايمان المقصود ان هذه الاخبار اللي جاءت في هذا الوعد الداللة لهذا القول وهو ان حكمه حكم - [00:51:45](#)

ماء على الصحيح حكم الماء على الصحيح وانه آآ رافع رافع لكن هل نقول رافع مطلق؟ او رافع مقيد؟ ايش نقول طيب ما يخالف هو الان لا شك اذا وجد الماء ايش يصنع - [00:52:09](#)

اذا وجد الماء توضأ طيب هو تيمم طيب يقول سوف لكن هو تيمم الان ثم حضرت الصلاة وحضر الماء ايش يصنع ها طيب يقول انا متيمم على طهارة تيمم على طهارة التيمم كيف تأمورني الان - [00:52:37](#)

نعم ينتهي اجله بوجود الله يعني برؤية الماء برؤية وش دليل؟ وش الدليل عليها؟ طيب هذا كلام هذا كلامك وش الدليل عليه؟ هذا الحديث يا شيخ نعم فاذا وجدت الماء فليتّق الله. فليتّق الله. وهذا الدليل القوي - [00:53:05](#)

يعني فاذا وجد الماء فليتّق الله فاتّق الله فامسه بشره. ظاهر هذا الحديث انه بمجرد وجود الماء ينتقض وضوءه وكذلك طيب الحديث

الاكبر الانسان تيم بالحديث الاكبر ووجد الماء ثم وجد الماء - 00:53:24

ها وش دليله هذا الحديث. نعم نعم. كذلك الحديث في الصحيحين النبي عليه الصلاة والسلام لما ذاك قال لما آلم يصلني لما صلوا سأل النبي فقال اصابتنى الجنابة ولا ماء. فعليه قال عليك بالصعيد. المهم موجود عليك ماذ بالصعيد - 00:53:48

فلما حضر الماء ماذ قال له عليه الصلاة والسلام خذ هذا فافرجه عليك. فافرجه عليك. امر عليه الصلاة والسلام ماذ؟ بالاغتسال. دل على ان لا فرق بين طهر والطهارة الصغرى هذى بالعموم وبالنص. واذا وذا ثم ايضا نقول دلالة النص في حديث الجنابة - 00:54:17

دال على طهارة على ان الطهارة الصغرى كذلك. المعنى واحد. لان بعض العلماء وهو يروى عن ابي سلمة عبد الرحمن يقول ان رؤية المال لا تبطل الموضوع ولا تبطل - 00:54:41

الطهارة لا لا تبطل طهارة مطلقة سواء كانت صورة او كبرى هذا قول ابي سلمة عبد الرحمن رحمه الله لكن اشار بعض العلم الى انه خالف الاجماع قبله والاجماع بعده والاجماع بعده - 00:55:04

ولهذا القول الوسط لا نقول انه يتقدر بالوقت فاذا خرج الوقت بطل التيم وذا دخل الوقت وجب عليه ان يتيم نقول انه رافع على الصحيح بدلالة السنة اخبار السنة. ثم هذا الرفع الى وقت وجود الماء - 00:55:19

ثم ايضا مفهوم القرآن فلم تجدوا ماء يعني اذا وجد ماء يجب عليه ان يمسه بشرته ما عدا النص من الاخبار المتقدمة كما تقدم اه من اه طيب او قبل ذلك - 00:55:46

لو ان انسان يصلى بالتيم فجاء انسان يحمل ماء معه ماء نعم ايش تسوى وبعدين ايش تسوى قطع صلاته طيب انت معك ماء وشافك انسان وقطع صلاته وجا وخذ ما منك تسوى وش تقول - 00:56:06

توافق ولا ما توافق يعني هل يلزمك ان تعطيه ايه يقول بطل صلاته تقول يلزمني يقول خلني في صلاتي جزاك الله خير ولا عطني الماء يقول ما اعلم الغيب. يقول ما اعلم الغيب. ما ادري انا - 00:56:42

يقول مهدي عطونى حكم اسلم من التفصيل احنا في صلاته الان نعم ايه طيب يقول الرسول فلم فاذا وجدت الماء حتى مع السماء ما يملكه اذا هو يملك مع السماء اذا نزل - 00:57:02

نعم طيب يمكن الشخص هذا شرى الماء لنفسه. يقول ما وجدت موية لكتني شريت ماء بشرب انا حتى لو احضر الماء مثلا قال ترى انا ما وجدت ماء لكن اشتري هذا المال نفسه - 00:57:27

يعني حتى اللي وكله يعني يمكن نعم لا المسألة هذى وش وش الواجب؟ وش الواجب عليه الان من ذكر هذا ان يقطع؟ من ذكر هذا تجريب النقل هذا تجريب النقل هذا ما شاء الله معك ان شاء الله - 00:57:52

والخلاف لان مسألة تحتاج الى تحرير. تحتاج الى تحرير. نعم المسألة فيها نظر يعني ما عندي والله فيها انا يعني لكن هو اذا القاعدة في هذا والاصل نقول يعني انه الاصل انه اذا وجد الماء فانه مثل ما جاء في الخبر. لكن اذا كان ليس على فلج ولا يقين من هذا - 00:58:18

الماء ما يدرى انسان مر مع ماء نقول في هذه الحالة يظهر الله اعلم بلا جزم انه لا يلزم ولهذا لو وحبه له موضع نظر يعني اذا كان يملك هذا لانه يحوز الماء ويملكه - 00:58:44

انما فيما اذا كان وجد ماء يعني مباحا او نزل به من السماء اذا نزل من السماء فهو مباح للجميع وهو مباح للجميع. فان عليه ان يمسه بشرته. هنا اخرى - 00:59:03

نعم - 00:59:22